

مبادئ تطبيق الخدمة العمومية في الإذاعات المحلية الجزائرية و مرجعياتها

- بين الالتزام بمضمون التشريعات الاعلامية وواقع الممارسة المهنية -

مهيرة بنثينة-جامعة الأمير عبد القادر-

ملخص:

يؤدي الإعلام العمومي بشكل عام و الإذاعات المحلية على وجه الخصوص مجموعة من الخدمات التي تعبر عن اهتمامات و احتياجات الجمهور الموجهة إليه برامجها ، و باعتبار أن الإذاعة المحلية مرفقا عموميا فهي تخضع وترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية العامة التي تضفي صفة العمومية على ما تؤديه ، بحيث إذا انعدمت فقد مفهوم الخدمة العمومية دلالاته ، لذا تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على واقع تطبيق مبادئ الخدمة العمومية في الإذاعات المحلية الجزائرية و الوقوف على كيفية تكريسها لهذا المفهوم في جودة و نوعية برامجها التي تبثها من خلال الالتزام بما جاءت به التشريعات الإعلامية الوطنية و دفتن الشروط العاملة به .

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية، الإذاعات المحلية، التشريعات الإعلامية، مبادئ الخدمة العمومية.

Abstract:

Public media in general and local radio stations in particular provide a range of services that reflect the interests and needs of the public to which their programs are directed. Considering that local radio is a public facility, it is subject to a set of general basic principles that give public status to its performance. The concept of public service has lost its significance, so this study seeks to identify the reality of applying the principles of public service in the local Algerian radio stations and how to dedicate this concept to the quality and quality of its programs, National Lama and the book of conditions.

.Keywords: public service, local radio, media legislation, principles of public service

مقدمة :

تعتبر الإذاعة المحلية وسيلة اتصال خدمية تنموية، تستهدف تلبية احتياجات المجتمع ، و تساهم في النهوض بالإنتاج المحلي باعتبارها وسيلة للتعبير عن الخصوصية الثقافية و التاريخية للمنطقة التي يغطيها بثها. فضلا عن دورها الهام في تنوير الرأي العام و التوعية ، و دعمها للتنمية المحلية و غيرها من الأدوار الأساسية المنوطة بها ، لذا تحرص الإذاعة المحلية الجزائرية في إعداد برامجها، على تجسيد حق المواطن في الاعلام من خلال تنويع مضمونها البرامجي الذي يتعلق بالدرجة الأولى بالحياة اليومية للمواطن كالسكن، الشغل، التربية، الصحة، الأمن وغيرها. و هذا ما يعبر عن جوهر الخدمة العمومية في الإذاعة المحلية و التي تعتبر المرآة العاكسة التي تعبر عن واقع واهتمامات المواطنين بكل أطيافهم و توجهاتهم و شرائحهم . و بالتالي فهي توفر لكل فرد من أفراد المجتمع المحلي الذي تتوجه له ببرامجها فرصة للتواصل مع خدمات هذا المرفق العمومي. لذا تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي :**ما هي واقع تطبيق مبادئ الخدمة العمومية في الإذاعات المحلية الجزائرية التي تضمنتها التشريعات الإعلامية الجزائرية ؟**

و للإجابة عن هذا التساؤل تم تقسيم هذه الورقة البحثية إلى أربعة محاور رئيسية هي: المحور الأول تضمن مفهوم الإذاعة المحلية و تطورها بالجزائر ،اما المحور الثاني فتضمن الخدمة العمومية في الوسائل الإعلامية و مبادئها ،في حين تضمن المحور الثالث الخدمة العمومية بالإذاعات المحلية الجزائرية محدداتها و مرجعياتها ،أما المحور الأخير فتضمن نظرة عامة حول واقع تجسيد مبادئ الخدمة العمومية التي نصت عليها التشريعات الإعلامية بالإذاعات المحلية الجزائرية.

أولا : مفهوم الإذاعة المحلية و تطورها بالجزائر:

1. مفهوم الإذاعة المحلية:

يمكن للإذاعة المحلية أن تعرف بطرق متعددة وذلك بالاعتماد على دورها في النظام الإعلامي القومي حسب ما يراه كريستيدو كريستيد Kierstad & Kierstad فالإذاعة المحلية قد تعرف تقنيا في ضوء النث

منخفض القدرة low powerd transmissions إلى منطقة سكانية متجانسة وربما تشير إلى مشاركة جمهور المجتمع المحلي في إنتاج البرامج أكثر من مشاركتهم السياسية و التخطيط . وهناك تعريفات أخرى تصف الوظائف وتؤكد على الأهداف الجوهرية التي تتعهد بها الإذاعة المحلية ، وعلى سبيل المثال قام الاتحاد العالمي للإذاعة المحلية بوصفها بكون أنها " تستجيب لاحتياجات المجتمع المحلي الذي تخدمه كما تساهم في تنميته وهي تناضل من أجل ديمقراطية الاتصال من خلال مشاركة المجتمع المحلي التي تتخذ أشكالاً مختلفة وفقاً لكل بيئة نوعية "(1)

و بالتالي لا يوجد تعريف محدد للإذاعة المحلية لكنه يرتبط دائماً بالمجتمع المحلي و بالرفعة الجغرافية التي تغطيها ، هذا الاختلاف لا يوجد في تعريفاتها فقط وإنما أيضاً في تسمياتها التي تختلف من دولة إلى أخرى .حيث يرى زهير بن أحمد بأن الإذاعة المحلية تتقلب في أسماء عديدة ، فهي جهوية عند البعض وهي إذاعة قرب أو جوار عند البعض الآخر وربما سميت أيضاً بالإذاعة المجتمعية و الريفية و الجمعياتية ، وربما كانت في مواقع أخرى إذاعة الأحياء أو الضواحي ، وقد سميت كذلك بالإذاعة البديلة و الإذاعة الحرة قياساً على ما هو سائد أو قائم من محطات في بعض الدول ، وإذاعة الألف أم "FM" لاقتزان بثها بما يعرف في النطاق الذبذبي بموجة التضمين أو التشكيل الترددي أف أم "FM" (2).

2. نشأة الإذاعة المحلية في الجزائر :

ورثت الجزائر عن السلطات الاستعمارية هياكل إذاعية هزيلة محدودة الانتشار كانت موجهة ومسخرة لخدمة الخطاب السياسي و الاستعماري و ليس لخدمة الشعب ، حيث يقول فرانس فانون بأن " هذه الإذاعة كانت تقابل بالرفض ، و النفور من قبل الشعب الجزائري ، لأنها لم تكن تعبر عن آرائه ، وتطلعاته وطموحاته في التحرر ، و العيش الكريم بل إنها كانت تحمل أفكاراً سموماً لتهديم أصالة ودين هذا الشعب وكل ما يتعلق بشخصيته " . وعلى هذا كان على الجزائر بعد الاستقلال أن تواجه هذا التحدي الإعلامي و التقني لإسماع صوت الجزائر ، ومحاولة إشباع رغبات الشرائح الاجتماعية بما يخدم التراث و الثقافة التي تعبر عن امتداد هذا الشعب في عمق التاريخ من خلال إنشاء العديد من المحطات الإذاعية المحلية في العديد من مناطق القطر الجزائري (3).غير أن هناك اختلاف في تواريخ نشأة الإذاعة المحلية في الجزائر ، فهناك من حاول أن يربطها بإذاعات الاحتلال الفرنسي للجزائر (1924-1962) ، وهناك من ربط ظهورها بالإذاعة السرية للثورة الجزائرية (1956-1962) ، وهناك من يربطه بـ (البث الجهوي) و الذي كان مع ميلاد برنامج (مغرب الشعوب) وكان يبث لمدة ست ساعات من وهران و قسنطينة عام 1975 و

توسع هذا البث الجهوي بظهور وحدات أخرى في ورقلة وبشار طبقا لما نص عليه قانون الإعلام 1990 وهو ضرورة توسيع هذا البث عبر الوحدات الجهوية⁽⁴⁾.

وهناك من ذهب إلى تأسيس شبكة الإذاعات الجهوية وكذا الموضوعاتية بدأ في سنة 1990 تحت إشراف المدير العام للإذاعة الجزائرية آنذاك الطاهر وطار الذي كان يولي أهمية كبيرة لهذا الصرح الإعلامي الكبير الذي صار يؤدي دورا حيويا في مجال الإعلام الجوّاري معززا بذلك فضاء الخدمات العمومية بالنسبة للإذاعة الجزائرية، فكانت أولى لبنات هذا المد الإذاعي الجوّاري إذاعة الساورة (بشار)، إذاعة البهجة (العاصمة) ثم إذاعة متيجة (منطقة متيجة على إمتدادها، في ولاية البليدة، بومرداس، وتبازة)، ثم توالي مجهود بناء الإذاعات الجهوية إلى أن إكتمل بالعدد 48 مع تدشين إذاعة بومرداس في 05 جويلية 2012⁽⁵⁾. وهناك من يعيد مشروع للإذاعات الجوّارية إلى دستور 23 فيفري 1989م و الذي غير جذريا الحياة السياسية ووضع حدا فاصلا للتطور السياسي الموجود في الدستور السابق، وقد كرسّت المادة 40 بالإنفتاح الديمقراطي الجديد⁽⁶⁾. و هذا ما نص عليه فيما بعد قانون الإعلام ل03أفريل 1990م، حيث تضمنت المادة 04 منه ما يلي⁽⁷⁾:

❖ عناوين الإعلام وأجهزته في القطاع العام.

❖ العناوين و الأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

❖ العناوين و الأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري.

وتبقى سنة 2005، منعرجا حاسما لهذه الإذاعات الجهوية بحيث تم إعتقاد سلسلة من الإجراءات التي ساهمت إلى حد كبير في تحسين أدائها من حيث المواضيع المدرجة في الشبكات البرمجية و التأطير البشري و النوعية الجيدة للصوت، وهذا بعد انتهاء نظام الرقمنة عوض النظام التماثلي وعصرنته القطاع، مواكبة للتحويلات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم، كما تم إعتقاد موجة التضمين الترددي FM وتعميمها على كافة الإذاعات الجهوية لما تتميز به من جودة وصفاء للصوت، حيث تم الإبقاء على الموجة المتوسطة AM بإحدى عشرة إذاعة جهوية موجودة بمنطقة الجنوب الجزائري نظرا إلى شساعة المساحة، كما تقررت الزيادة في الطاقة للأجهزة المتعلقة بالبث و الإرسال و البث على القمر الصناعي NSS7 بغية إيصال الصوت إلى أبعد نقطة من الحيز الجغرافي العاملة بها المحيطة، وكذا الفضاء على نقاط الظل لتمكين كل السكان من التقاط برامج إذاعتهم⁽⁸⁾.

يبلغ حاليا عدد الإذاعات الجهوية 48 إذاعة تغطي كافة التراب الوطني حيث تم مضاعفة الحجم الساعي اليومي ليلبلغ 666 ساعة بعد أن كان 549 ساعة عام 2005 و يتجاوز 400 ساعة سنة 1999، حيث تبت حاليا كل الإذاعات الجهوية 13 ساعة و 05 دقائق من الساعة السادسة وخمس وخمسين دقيقة (55:06) صباحا إلى الساعة الثامنة مساء (00:20) بينما تبت كل من إذاعة البهجة و إذاعة تمنراست 24/24 ساعة، وإذاعة أدرار و إيليزي 18 ساعة، أما عدد الإذاعات التي تبت بالأمازيغية إلى جانب العربية 27 إذاعة وفروع اللغة الأمازيغية المستعملة فيها هي. القبائلية، الشاوية، الميزابية ، الزناتية ، الحسانية ، الوركلية ، التارقية والشاوية (9).

ثانيا: الخدمة العمومية في الوسائل الإعلامية و مبادئها :

أدت المنافسة الشديدة بين وسائل الاعلام على مدى العقود الماضية الى زيادة انتشار استخدام مفهوم الخدمة العمومية فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الاذاعة العمومية على غرار وسائل الاعلام الأخرى . فبعد أن كان المفهوم يحمل أهمية تاريخية بالدرجة الاولى , اصبح مفهوم رئيسي و عصب كل المؤسسات الاعلامية و من بينها الاذاعات المحلية, هذا ما يحيلنا لوضع مجموعة من التعريفات المتعلقة بهذا المفهوم الفصفاض . لكن قبل التطرق لهذه التعريفات علينا أن نتحدث أولا عن الجذور التاريخية لهذا المفهوم و تطوره .

1. ماهية الخدمة العمومية:

يجمع الباحثون في البحوث و الدراسات الاعلامية بأنه لا يوجد تعريف موحد لمعنى الخدمة العمومية . حيث يذكر Trine Syvertsen في مقال له حول الاستخدامات المتعددة لمفهوم الخدمة العمومية بانه اثناء بحثه عن تعريف موحد لها ليكون اساسا لرسالته في الدكتوراه , أحصى أكثر من ثلاثين تعريفا مختلفا حولها .و التي بالرغم من كثرة عددها إلا أنها لا تتسم فقط بالاختلاف في المعايير التي تم اعتمادها في وضع التعريف , بل ان البعض منها كانت متناقضة تماما فيما بينها (10). حيث يعرفها "جمال الزرن " على أنها " نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها(وطنية أو محلية) أو تحت إشرافها ، وذلك من أجل تلبية حاجة لها علاقة بالمصلحة العامة(11) .أما المشرع الجزائري فيعرف الخدمة العمومية للسمعي البصري بأنها : " نشاط للاتصال السمعي البصري ذا المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري , في ظل احترام مبادئ المساواة و

الموضوعية والاستمرارية والتكيف⁽¹²⁾. يمكن من خلال ما سبق و بالنظر للمنظور الدلالي و تحليل مفهوم الخدمة العمومية الوقوف على ثلاثة معاني رئيسية لها هي :

- **المعنى الاول** : يرتبط مفهوم الخدمة العمومية بالمرافق العامة التي تقدم خدمات اجتماعية , بمعنى النظر للمفهوم من الناحية التقنية و الاقتصادية . اذ يشير هذا النوع من الخدمات الى الخدمات التي تقدمها الحكومة كتوفير الخدمات البريدية و الطرق و السكك الحديدية و ما الى ذلك . و في هذه الحالة فان المعيار الاساسي لنجاحها يتمثل في جودة الاشارة و كفاءات العمليات وتوزيع الشبكة التي تضمن اتاحتها الى كافة افراد المجتمع . حيث ساد هذا النمط من التفكير في بداية البث لكثير من الدول⁽¹³⁾.

- **المعنى الثاني** : ارتبطت الدلالة الثانية للمفهوم بالقول انها تحيل الى العام , أي الفضاء العام او المشترك . و بهذا المعنى , فان الخدمة العمومية في الاذاعة يمكن التعبير عنها باعتبار ان البث الاذاعي يتوجه الى خدمة الفضاء العام , و هو ما يعني ان المضامين و القيم التي تحملها هذه الخدمة تبدو اكثر وضوحا . و على اعتبار ان الفضاء العام يمثل المؤسسات التي تتيح للأفراد كمواطنين , المشاركة الفاعلة, و تحفزهم على اتخاذ قرارات جماعية تراعي " الصالح العام" , فان هذه الوسيلة التي هي في خدمة الفضاء العام تضمن لكل الافراد الوصول الى المعلومات و المعارف التي يحتاجونها للقيام بواجباتهم المدنية . و يتمثل هذا المعنى مع الفهم الذاتي للقائمين على مؤسسات البث العام خلال فترة الاحتكارات⁽¹⁴⁾.

- **المعنى الثالث** : أما الدلالة الثالثة فتتأسس على تصور قائم على التماثل بين " العامة " و "الجمهور", حيث ينظر الى هذا الاخير كأفراد مستهلكين لوسائل الاعلام . و في هذا المنظور , يمكن اعتبار الخدمة العمومية بثا موجهها لخدمة المستمع , بمعنى ان الهدف الاساس للبث هو اشباع رغبات و تفضيلات المستهلكين بدل اشباع حاجات الجماعة ,أو فكرة المواطنة . و هذه الدلالة لم تكن مقبولة كثيرا في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين .اما اليوم فان القوى المتنافسة بل و المتصارعة في هذا المجال تسعى الى إضفاء شرعية على هذه القراءة للمفهوم⁽¹⁵⁾. من خلال التعريفات السابقة الذكر نستطيع الاستنتاج بكون الخدمة العمومية في الإذاعة على غرار وسائل الاعلام هي عبارة عن مجموعة من المهام والأنشطة المتنوعة التي تبثها في محتويات برامجها التي تقدمها بغية تحقيق مبدأ " خدمة المواطن" وتلبية حاجياته الاجتماعية انطلاقا من كونها مرفقا عموميا .

2. مبادئ الخدمة العمومية في الوسائل السمعية البصرية :

يؤدي الإعلام العمومي من إذاعة وتلفزيون مجموعة من الخدمات التي تعبر عن اهتمامات و احتياجات الجمهور الموجهة إليه برامجها ، وباعتبار أن الإذاعة المحلية مرفقا عموميا فهي تخضع وترتكز على مجموعة من المبادئ الأساسية العامة التي تضفي صفة العمومية على ما تؤديه ، بحيث إذا انعدمت فقد مفهوم الخدمة العمومية دلالاته ، ومن بين هذه المبادئ ما يلي :

(1) **الشمولية** : على المرفق العام أن يتوجه إلى كافة شرائح المجتمع ، وأن يسعى إلى تعميم الإسماع أو المشاهدة لدى الجميع ، وتمكينهم من فهم البرامج ومتابعتها ، حيث أن قنوات المرفق العام على عكس القنوات التجارية لا تسعى إلى تحقيق أعلى نسبة استماع أو مشاهدة بل هي مطالبة بالحرص على جعل برامجها مفهومة لدى الجمهور العريض⁽¹⁶⁾ .

(2) **التنوع** : ويقصد به تنوع الخدمات التي تقدمها الإذاعة العمومية ، حيث يكون هذا التنوع على ثلاثة أوجه سواء في اختلاف شرائح الجمهور بحيث يجب أن تعكس تنوع مصالحه العامة ، إضافة إلى تنوع البرامج كالنشرات الإخبارية الجديدة و البرامج الترفيهية وأخيرا التنوع في المواضيع المناقشة والتي تعكس القضايا التي يواجهها المجتمع⁽¹⁷⁾ .

(3) **الاستقلالية و عدم التحيز** : الاستقلالية تعني أن يأخذ القائمون على هذه الخدمة قراراتهم البرمجية بناء على معايير مهنية ن وحق الجمهور في المعرفة و الابتعاد عن الخضوع لأي شكل من أشكال الضغوط التي يمكن أن يمارسها أصحاب المصالح السياسية أو التجارية ، أما عدم التحيز فهذا المعيار مرتبط أشد الارتباط بمعيار الاستقلالية ، حيث ليس من المقبول استخدام الحكومات الأموال العامة للترويج لآرائها وتوجهاتها ، فإن الأمر نفسه ينطبق على القائمين على الخدمة العامة ، إذ لا يحق لهم استثمار وتوظيف⁽¹⁸⁾ .

(4) **التميز** : يتعين على القنوات العمومية أن تبذل مجهودا لا ابتكار مجالات الاهتمام جديدة مقارنة بتلك التي تتناولها القنوات الخاصة ، وأن تكون حريصة على اعتماد أرقى المعايير المهنية و الأخلاقية لتقديم منتج ذي جودة عالية ، وبناء عليه فإن قنوات الخدمة العامة تحقق التميز حتى وإن تناولت نفس الموضوعات التي عادة ما تعالجها القنوات الخاصة⁽¹⁹⁾ .

(5) **الحرص على الهوية الوطنية و الثقافية** : تحرص الكثير من الدول على جعل الالتزام بالخدمة العامة أداة للبناء و الحفاظ على الهوية الوطنية و الشعور بالانتماء و المشاركة بإيجابية في حياة المجتمع⁽²⁰⁾ . حيث يظهر مصطلح الخدمة العمومية من مهام ومبادئ ممارسة الإعلام في الجزائر وهذا

ما نصت عليه المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام الصادر بجانفي 2012 : " تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي⁽²¹⁾:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام و الثقافة و التربية و الترفيه و المعارف العلمية و التقنية .

- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية و حقوق الانسان و التسامح ونبذ العنف و العنصرية .

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار .

- ترقية الثقافة الوطنية واشعاعها في ظل احترام التنوع اللغوي و الثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري .

- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي و العدالة و السلم.

(6) **التمويل العام:** يعتبر نموذج تمويل الخدمة العامة في معظم الدول نمودجا مختلطا يجمع بين

مصدرين من مصادر الإيرادات الثلاثة التالية : رسوم التراخيص التي يسددها دافعوا الضرائب و

المخصصات التي تكون مصدرها الدولة ، و الإيرادات التجارية من الإعلان و الإشهار وإيرادات حقوق

البث و التبرعات وغيرها ، حيث تعتبر هيئة الإذاعة البريطانية من هيئات البث العامة القليلة التي تعتمد

على مصدر واحد فقط في تمويل أنشطتها من إيرادات رسوم التراخيص أما في الدول الأخرى فالبرلمان

هو من يقوم بالتصويت على الميزانيات المخصصة لقنوات الخدمة العامة⁽²²⁾.

ثالثا: الخدمة العمومية بالإذاعات المحلية الجزائرية محدداتها و مرجعياتها:

1. محددات الخدمة العمومية بإذاعات المحلية :

تلبى الإذاعة المحلية على غرار وسائل الاعلام الأخرى مجموعة من المهام ابرزها الاعلام , التثقيف و

الترفيه و هذا ما تحاول ان تعكسه ضمن برامجها التي تبثها مراعية بذلك تنوعها و امامها بكل القضايا التي

تهم الشأن الوطني او المحلي و هذا بغية التجسيد الأمثل لمبدأ الخدمة العمومية هذا ما يجعلها تتوخى

مجموعة من المحادثات التي تجعلها توفر خدمة عمومية نموذجية للمستمعين من بينها⁽²³⁾:

- قيمة الديمقراطية كنظام حياة وضرورة حماية مكوناتها .

- ضمان التعددية باعتبارها أساسا لتحقيق مبدأ حرية التعبير ، وذلك من خلال استقلالية التحريرية و

تعددية اتجاهات و مصداقية الأخبار .

- تحول المواطن إلى عنصر فعال عبر ظهور مصطلح المواطن الصحفي أو المراسل المواطن أو المواطن الموثق .

- توظيف تكنولوجيات الإتصال حديثة .

- ضرورة الوصول إلى نسبة استماع محترمة ، وأن يكون تحقيق هذه النسبة ليس هدفا في حد ذاته بل نتيجة وجب تحقيقها عبر برمجة وسياسة التحرير واضحة المعالم .

- ضرورة إعادة هيكلة إعلام الخدمة على المستوى التشريعي و القانوني الأساسي ، و الهيكل الإداري ، أي بما يتناسب ، ومرونة التسيير و الاستقلالية المالية و خدمة المصلحة العامة ضمن المبادئ الديمقراطية .

هذا إضافة إلى ما جاء به تقرير "المجلس العالمي للإذاعة و التلفزيون" و الذي تضمن مجموعة من

المعايير التي يتوجب على الاذاعة المحلية العمومية أن تركز عليها في برمجتها تتمثل في :

1- تقديم برامج موضوعية: يتوجب على الاذاعة المحلية أن توفر اعلاما يتيح للمستمعين فهما

أصبح للأحداث , فالمطلوب هو اعلام غير متحيز على الأقل , ان لم نقل موضوعيا . و هذا الاعلام يدع المجال لمختلف الآراء للتعبير عن نفسها , و يشجع على فهم نير لمجرى الأحداث . يجب ان يكون بإمكان الإذاعات وطنية كانت او محلية أن تخاطب ذكاء المستمعين و قدرتهم على التمحيص . و ينبغي ان تقوم بمعالجة اخبارها المذاعة بجد و حرص اضافة الى الشرح و التعمق بغية ائارة المواطنين فيما يتعلق بالمواضيع المقدمة , و بالتالي اثناء الحياة الديمقراطية ما يدفع الجمهور للاعتراف بأهميتها و بدورها و تجعله يتمثل بها.

2- مراعاة المصلحة العامة في تقديم الخدمة العمومية: ان وظيفة الاعلام في الإذاعة المحلية لا

تقتصر على تقديم نشرات الانباء و بث البرامج التي تتناول القضايا العامة , بل تمتد الى كل البرامج التي تسمح للمواطنين بالاضطلاع على مختلف المواضيع التي تمسهم , و تشمل كل البرامج التي توصف ببساطة بأنها " برامج خدمة " أو " ذات مصلحة عامة", والتي غالبا ما تلتحم بمشاغل الناس اليومية و حياتهم العملية. و عن طريق معالجة موضوعات الاستهلاك أو القضايا القانونية , و تقديم النصائح العملية , و تناول المشاكل الصحية , و تقديم خدمات الى السكان ,... فان كل هذه البرامج تجعل من الإذاعة نفسها خدمة عامة مقدمة للمواطنين. و بهذه البرامج يقترب البث العام من حاجات السكان الملموسة.

3- بث برامج تترك أثر في المستمعين: ينقسم عمل وسائل الاعلام في مجال الثقافة ثلاث مستويات . فعلى الاذاعة المحلية أن تتكلم عن الفنون و الثقافة , و تديع المؤلفات و المنتجات الثقافية الموجودة . حيث ينبغي ان تقدم الاذاعات المحلية برامج ترفيهية موجهة لعامة الناس .كما يجدر ان تخلف برامج الاذاعات المحلية اثرها في الجمهور كأن تقدم برامج ألعاب تجمع بين التثقيف و الترفيه⁽²⁴⁾ .

4- الحرص على عرض برامج ذات جودة :تحرص الاذاعة باعتبارها مرفقا عموميا على البحث و التجديد و الابداع في انتاجها للبرامج التي تبثها مراعية معايير الجودة التي تلبي احتياجات الجمهور من خلال محتويات الرسائل الاعلامية التي تبثها .

5- تقديم برامج ذات محتوى وطني :يتوجب على الاذاعة الوطنية او المحلية ان تكون البرامج التي تعرضها و تبثها وطنية ان لم تكن محلية بالدرجة الاولى . فباعتبارها احد المرافق العمومية هذا يدفعها لتشجيع التعبير عن القضايا و الآراء الراضجة في المجتمع المحلي او الوطني و السعي الى خلق همزة وصل بين أفراد هذا المجتمع و بين المسؤولين .

حيث وضعت الدولة الجزائرية مجموعة من الأسس و المبادئ التي تقوم عليها الإذاعة و التي تتدرج ضمنها الإذاعة المحلية الجزائرية ، تعتمد عليها في برامجها بغية تحقيق تنمية شاملة في جميع المجالات الاجتماعية ،الاقتصادية ،الثقافية و السياسية ،و من أهم هذه المبادئ و الالتزامات ما جاءت به المادة (48)من قانون السمعي البصري ،فقد نصت على ما يلي⁽²⁵⁾ :

- احترام مقومات و مبادئ المجتمع .
- ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار .
- تقديم برامج متنوعة و ذات جودة .
- ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي الوطني و الثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي تتم بثها .
- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إخبارية مضللة .
- وضع آليات و وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين في البرامج التي يتم بثها .
- انتاج و بث بيانات ذات المنفعة العامة .
- تشجيع الإبداع الثقافي و الفني و الجزائري .

- **احترام مقومات و مبادئ المجتمع :** بحيث يستوجب على الإذاعة المحلية أن تلتزم بأسس و مقومات المجتمع المحلي الذي توجه إليه برامجها محترمة بذلك قيمه و عاداته و تقاليده .
- **ترقية روح المواطنة و ثقافة الحوار :** تعتبر الإذاعة المحلية منبرا إعلاميا هاما يعزز المشاركة الجماهيرية ، و تكرس الحوار و التفاعل من أجل حل مشكلات المجتمع المحلي ، مما يخلف لدى المواطنين المحليين الإحساس بالنفع للدور الذي يقدمونه من أجل تنمية مجتمعهم ، و تعزيز مفهوم المواطنة لديهم لأنهم يساهمون في بناء الوطن بأفكاره و انشغالاتهم .
- **تقديم برامج متنوعة و ذات جودة :** أي أن الإذاعة المحلية مطالبة بالتنوع في برامجها بما يتلاءم ، و متطلبات و احتياجات كل فرد من أفراد المجتمع المحلي باختلاف أعمارهم و ميولاتهم .
- **ترقية اللغتين الوطنيتين و التلاحم الاجتماعي الوطني :** و هذا ينبغي من خلال عرض برامج إذاعية و فقرات غنائية باللغتين قصد خلق التلاحم بين أفراد المجتمع .
- **الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو شهرية مفضلة :** و هذا حفاظا على سمعة هذه الوسيلة الإعلامية و تقاديا لأي مساس بمصداقيتها .
- **وضع آليات و وسائل تقنية لحماية الأطفال القصر و المراهقين :** بحيث يجب على الإذاعة أن تأخذ بعين الاعتبار في تصميم برامجها طبيعة و خصائص كل شريحة من شرائح المجتمع المحلي ، خاصة الأطفال المراهقين باعتبارهم أساس المجتمع المستقبلي ، لذلك تسعى لتلبية احتياجاتهم و تغذية رغباتهم ، و أن تغرس فيهم سلوكيات إيجابية .
- **انتاج و بث بيانات ذات منفعة عامة :** قصد توعية الجمهور ، أو تحذيرهم من سلوكيات خطيرة أو إثارة انتباههم إلى تصرفات قد تهدد سلامتهم .
- **تشجيع الإبداع الفني و الثقافي الجزائري :** من واجب الإذاعة المحلية الرفع من مستوى الخدمة الثقافية عن طريق الحصص و البرامج الثقافية كالمعلقة بالموروثات أو التراث الوطني و الشعر و الألغاز و غيرها ، إضافة إلى تشجيع الفنانين في جميع المجالات ، خاصة لمواهب الشباب المحلي ، و تعريف المجتمع المحلي بهم . هذا إضافة إلى أنها تسمح بحفظ و تسجيل و توثيق مختلف الأنشطة و الفعاليات الفنية و الثقافية المحلية.

2. مرجعيات الخدمة العمومية للإذاعة المحلية :

تتصل مرجعيات الخدمة العمومية التي تقوم بها الإذاعة المحلية بمجموعة من المبادئ و القوانين التي أقرتها المواثيق الدولية كالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و الدساتير و القوانين الوطنية و المتعلقة بحماية حق الفرد في الاطلاع على المعلومات و الوصول إليها عن طريق تسهيل ثقافة لوسائل الإعلام ، ومنها الإذاعة المحلية باعتبارها فرعا من الإذاعة عموما وانتقاعه بها ومشاركته وتفاعله مع نشاطاتها تحقيقا لمبدأ الحق في الاتصال لذا سنرجع إلى أهم المواثيق و القوانين التي تضمنت حماية هذا الحق باعتباره جوهر الخدمة العمومية عالميا ووطنيا .

إذ حرصت الجزائر في مختلف التشريعات المتعلقة بالقطاع السمعي البصري على ضرورة التزام الإذاعة المحلية على غرار وسائل الاعلام الاخرى بتقديم خدمة عمومية. حيث جاء في المادة(02) من القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012⁽²⁶⁾: "يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي و التشريع و التنظيم المعمول بهما و في ظل احترام (...). و ذكر مجموعة من المبادئ منها: مهام و التزامات الخدمة العمومية" ، كما ورد في المادة (05) من القانون: "تساهم أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي (...). الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة و التربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية" و هذا ما يمثل جوهر الخدمة العمومية". أما في المادة(10) شدد المشرع على أن : " كل نشرة دورية للإعلام العام ،أن تخصص نسبة 50 على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها، أي بأن يكون جوهر كل نشرة هو خدمة المواطن من خلال الإعلام، وهو كذلك من مبادئ الخدمة العمومية، أي الابتعاد عن المحتوى الإشهاري الترويجي الذي هدفه الربح". من خلال هذه المبادئ والقوانين نستطيع القول بأن الخدمة العمومية شرط ضروري في أي مؤسسة اعلامية.

في حين ركز القانون رقم 14 - 04 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري في بعض موادها على التزام المؤسسات السمعية البصرية بأداء الخدمة العمومية المتضمنة في دفاتر شروطها. حيث ذكر في المادة(12) : "يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من:

-الاحتفاظ بالإمكانات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية .

-الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفاتر الشروط. " (27)


كما ركز دفتر الشروط المتعلق بالعمل الإذاعي في مجمل مواده على ضرورة الالتزام بأداء الخدمة العمومية . حيث تضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 أبريل سنة 1991 منح امتياز عن- الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالبث الإذاعي السمي- إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة. على ما يلي: ذكر في المادة 02 منه على أنه : " تخضع المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة للالتزامات الاستمرارية وتكليف الخدمة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المحددة في دفتر الشروط العامة الملحق بهذا المرسوم وفي دفتر الشروط السنوي الذي تحدده السلطة الوصية بقرار. كما تسهر الدولة على توفير الوسائل الضرورية والشروط الملائمة للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة لكي تقوم بالتنفيذ الفعلي للمهمة الموكلة إليها وذلك قصد ضمان استمرارية الخدمة العمومية للبث الإذاعي السمي". أما المادة 3 فتضمنت ما يلي : " يتعين على المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة أن تقوم بنفسها بالخدمة العمومية، ولا يعني هذا الواجب إمكانية لجوئها تحت مسؤوليتها إلى ممولين خارجيين، جزائريين كانوا أو أجانب،، على أن تحتفظ المؤسسة بالتحكم الكامل في مهمتها" (28).

ومن المواد الواردة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم والتي تنص هي الأخرى على ضرورة تقديم خدمة عمومية، حيث جاء في المادة 3: " يجب على المؤسسة أن تتصور حصصها، وتبرمجها وتبثها بهدف اقتراح الأخبار والإثراء الثقافي والترفيه على مختلف فئات المستمعين، وذلك بحسب المهمة الثقافية والتربوية والاجتماعية المسندة لها بموجب مهمتها كخدمة عمومية. وتقوم على الخصوص بواسطة برامجها، بإضفاء القيمة على التراث والمساهمة في إثرائه عن طريق الإبداعات. " في حين جاء في المادة 5 : "تسهر المؤسسة على احترام الإنسان والكرامة والمساواة بين المواطنين دون تمييز جنسي، كما تسهر على حماية الأطفال و المراهقين. وتنبه المستمعين بطريقة ملائمة عندما تبرمج حصصا من شأنها أن تחדش احساسهم , لا سيما جمهور الأطفال و المراهقين من هم. " كما تضمن في المادة 7 : " تسهر المؤسسة على ترقية اللغة الوطنية على مستوى وسائل الإنتاج والبث. " أما المادة 10 فجاءت بأنه: " يجب على المؤسسة أن تشجع على بث الثقافة الوطنية وعلى إشعاعها بجميع خصوصياتها وعناصرها، وعلى تطويرها وترقيتها". كما تضمنت المادة 11 "يتعين على المؤسسة أن تعرف بالتراث الثقافي والحضاري للجزائر، وتبذلها عن طريق مختلف

لغات البث الأجنبية. "في حين أقرت المادة 14 بأنه "يتعين على المؤسسة أن ترقى تكوين موظفيها وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم , وذلك بمفردها أو بمشاركة المؤسسات المعنية".⁽²⁹⁾

رابعا : واقع تجسيد مبادئ الخدمة العمومية التي نصت عليها التشريعات الإعلامية بالإذاعات المحلية الجزائرية:

يعكس مضمون البث في الإذاعة المحلية حياة الجماعة المحلية ، بكل أوجهها الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، الثقافية و الإبداعية ، و ينبغي أن تعكس الجوانب المرتبطة بتسيير المدينة ، فيما يتعلق بالحياة اليومية للمواطن و بالأخص في مجالات : السكن ، الشغل ، التربية ، الصحة ، النظافة ، الأمن ، السياحة و الترفيه ، كما تحرص الإذاعة المحلية في إعداد برامجها على مراعاة انشغال التجاوب مع حاجيات كل فئات جمهور المستمعين في مجالات الإعلام، الترفيه و الإثراء الثقافي، بحكم المهام الثقافية، الاجتماعية، و المهنية المنوط بها.⁽³⁰⁾ إضافة لتضمن الشبكة البرمجية مواعيد سياسية أسبوعية تكون عبارة عن نقاشات يفتح فيها المجال للرأي و الرأي الآخر ، وتهتم بمواضيع التعبئة الاجتماعية ، السلم و الانسجام الاجتماعي ، ومبادرات مشاريع التنمية المحلية ، و المنتخبين و الإداريين⁽³¹⁾.



شكل (01) : ⁽³²⁾ يمثل توزيع برامج الإذاعات المحلية حسب النسب وفقا للنموذج المطلوب

المصدر : (محمد شلوش : الإذاعة الجزائرية النشأة و المسار، ص27)

و يظهر تجسيد إذاعات المحلية للخدمة العمومية من خلال تقديمها لبرمجة عامة و متنوعة تستجيب لمتطلبات كونها مرفق عمومي و بمجموعة من الالتزامات الكمية و الكيفية (أخبار، برامج اجتماعية ، ثقافية،

ترفيهية، دينية ، برامج خدماتية و غيرها) و التي تضمن وصولها إلى كافة شرائح المجتمع المحلي . إضافة لكونها تعمل على إبراز مشاكل و قضايا الولاية التي تغطيها بإشراك المواطن فيها ليوصل انشغالاته لأصحاب القرار، كما تساهم أيضا في الحفاظ على خصوصياتها الثقافية و التاريخية و هذا انطلاقا من مبدأ التزامها بالتشريعات الاعلامية و بدفتر الشروط العاملة به و التي يمكن أن نستخلص منها مجموعة من المحددات أو المؤشرات التي يستوجب على الإذاعات المحلية الالتزام به و هي :

1- بث برامج بهدف الإعلام، التثقيف و الترفيه: إن الملاحظ لحصص التي تبثها مختلف الإذاعات المحلية يجد بأنها تتفاوت في مدى تطبيقها لهذا المعيار ، إذ نجد أن البعض منها أصبح حاليا يغلب الجانب الترفيهي على الجوانب الأخرى ، خاصة بث المقاطع الموسيقية التي أصبحت و كأنها حصص قارة في خارطتها البرمجية نظرا لطول المدة التي تبث فيها ما جعل البعض من هذه الإذاعات توصف بأنها إذاعات موسيقى لا إذاعات محلية خدمية ، مما يؤدي إلى عدم احترام هذا الشرط من شروط الخدمة العمومية.

2- إضفاء قيمة على التراث الحضاري و الثقافة الوطنية : يتجسد هذا المبدأ من خلال مواضيع الحصص الإذاعية و الاهداف التي يحاول المذيع الوصول إليها في كل حصة ، لذا نجد بأن معظم الإذاعات المحلية الجزائرية توجد بها برامج ثقافية قارة ضمن شبكتها البرمجية و التي تعنى بمناقشة القضايا التي تهتم بالمجال الثقافي للمنطقة ، لكن يعاب على بعضها طريقة معالجتها لهذه القضايا و التي يتوجب أن تتبع مجموعة من الاستمالات العقلية و العاطفية لجذب الجمهور المستمع إليها و توعيته بضرورة الحفاظ على المناطق الأثرية و التراثية للولاية مثلا و هو ما يستوجب إعادة نظر في طريقة إعداد هذا النوع من الحصص من جهة و في مواعيد بثها من جهة أخرى ، خاصة في ظل تنامي و انتشار التطبيقات الحديثة للإنترنت كمواقع التواصل الاجتماعي و التي أصبح الجمهور أسيرا لها .

3- المساواة بين كافة أفراد المجتمع المحلي : تلزم التشريعات الاعلامية بالجزائر الإذاعات المحلية أن تراعي في بث برامجها كافة شرائح المجتمع من أطفال ، شيوخ، شباب، نساء و غيرهم ، لكن الواقع في بعض الإذاعات المحلية عكس ذلك ، فمثلا البعض من الإذاعات نجدها تهمل شريحة الشباب و لا تبث برامج تهتم بانشغالاتهم و تلبى احتياجاتهم و الذين أصبحوا اليوم مدمنين للعوالم الافتراضية التي تجعلهم فاعلين و متفاعلين مع الأحداث ما كسر طابع التلقي السلبي للمضامين الاعلامية، و كذلك الحال بالنسبة للأطفال الذين قد تخصص لهم حصة واحدة طيلة الأسبوع .

4- ترقية اللغة الوطنية : تسعى أغلبية برامج الإذاعات المحلية الجزائرية إلى دمج الدارجة و اللغة العربية بغية تحقيق الفهم من قبل كافة شرائح المجتمع المحلي ، لكن ليس كل البرامج يمكن أن تدمجها

معا ، و هذا ما لا يراعيه البعض من المذيعين في تقديم حصصهم خاصة ذات الطابع الجاد و التي تتناول مواضيع تستوجب التقديم اللغة العربية.

خاتمة :

من خلال ما سبق ، نستطيع القول بأن المهمة الأساسية التي تقوم بها الإذاعات المحلية باعتبارها مرفقا عموميا يرتهن برسالتها والأدوار التي تؤديها داخل المجتمع المحلي ومن أجله، إذ أنها تسعى إلى تقديم خدمة عمومية لكافة مستمعيها باختلاف ميولاتهم و أذواقهم و احتياجاتهم المتعددة، وهي مطالبة دوما بمخاطبة كل فرد منهم بصفته مواطنا باعتبارها أداة إعلامية، تربية، تثقيفية و ترفيهية متاحة للجميع و تستهدف خدمة الجميع. حيث تتعلق جودة المضمون المقدم من قبلها بمدى تكريسها للمبادئ و الالتزامات التي يفرضها عليها المشرع الجزائري في التشريعات الإعلامية المنظمة للعمل الإذاعي و دفتر شروطها.

الهوامش:

- (1) طارق سيد أحمد ، الاعلام المحلي و قضايا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ،الاسكندرية ،2004، ص ص 77،78.
- (2) زهير بن حمد ،"الإذاعة و رهانات المحلية"، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 01 ، تونس ، 2012، ص 68 .
- (3) شعباني مالك ، "دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي - دراسة ميدانية بجامعتي قسنطينة و بسكرة -"، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2006 ، ص 130 .
- (4) عبد العالي رزاقى وعبد الرحمان رشاد و الهيئة العامة للإذاعة القومية السودان ، " دور الإذاعة المحلية و الاقليمية في التوعية بقضايا و مشكلات المجتمع المحلي - الجزائر و السودان و مصر مثلا-"، مجلة الاذاعات العربية ، تونس ، 2012، ص 44 .
- (5) محمد شلوش ،الإذاعة الجزائرية النشأة و المسار ، كتيب إعلامي للإذاعة الجزائرية ،2014 ، ص 25،26، متاح عبر الموقع التالي: (www.radioalgerie.dz) ، تاريخ الزيارة:2018/10/18.
- (6) عيسى بن هاشم ، "الإعلام الجوّاري السمعي و دوره في التنمية الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و المحلية - إذاعة تلمسان نموذجاً(1992-2005)-"،رسالة دكتوراه في الثقافة الشعبية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011، ص 92.

- (7) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد14، قانون رقم 90-07 المؤرخ في رمضان عام 1410 هـ ، و الموافق لـ 3أفريل 1990 المتعلق بالإعلام ، المادة 04، ص02.
- (8) أحمد شرماطي ، " الاذاعات الجهوية في الجزائر - كسب رهان الجوارية -"، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ، تونس ، 2010، ص 147 .
- (9) محمد شلوش : المرجع السابق، ص25،26.
- 10) Syvertsen, Trine, "The Many Uses of the Public Service Concept",Nordicom Review, Vo l. 20, n° 1; 1999, pp. 05 , Available via : <http://www.nordicom.gu.se/common/publ-pdf/33-syvertsen.pdf>. Date of visit: 18/10/2018.
- (11) جمال الزرن و معز بن مسعود ،"اعلام الخدمة العامة في الوطن العربي (الخصائص ، الرهانات و التحديات)"، مجلة الاذاعات العربية ، تونس ، 2014 ، ص 27 .
- (12) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد16 ، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ ، و الموافق لـ 23 مارس 2014 ، المادة 48، ص 08.
- 13) Syvertsen, Trine: ibid , p 06.
- (14) الصادق رايح ،"مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية و المنظور النقدي" ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ، تونس ، 2011، ص18.
- 15) Syvertsen, Trine: ibid , p 08.
- (16) شنوفي نورالدين، محاضرة حول المانجمنت العمومي مقدمة للموظفين المترشحين لرتبة متصرف، ص06، متاح عبر الموقع التالي : <http://www.e-campus.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/> : <http://www.e-campus.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/> ، تاريخ الزيارة: 2018/10/18.
- (17) الصادق رايح، المرجع السابق، ص 21 .
- (18) المرجع نفسه، ص 21 .
- (19) عبد الكريم حيزاوي ،"مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام" ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 01 ، تونس ، 2012، ص11.
- (20) الصادق رايح ، المرجع سابق ، ص 21.
- (21) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد02 ، قانون الاعلام 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012 ، المادة 05 ، ص23.
- (22) الصادق رايح ، المرجع السابق ، ص 21
- (23) جمال الزرن ، "التلفزيون الخدمة العامة والديمقراطية أية علاقة؟"، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ، تونس ، 2011، ص 34

24) Pierre Juneau, " public Broadcasting: why? How ?" , World Radio and Television Council, Quebec, Centre d'études sur les medias, 2000, p 17,19, Available via : <http://unesdoc.unesco.org/images/0012/001240/124058eo.pdf> , Date of visit: 18/10/2018.

- (25) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16، المرجع السابق ، ص 13.
- (26) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 ، قانون رقم 05-12 ، المرجع السابق ، ص 22, 23.
- (27) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 16 ، قانون رقم 07-90، مرجع سابق ، ص 10.
- (28) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 .
- (29) المرجع نفسه.
- (30) محمد شلوش، المرجع السابق ، ص 27.
- (31) أحمد شرماطي، المرجع السابق، ص 148.
- (32) محمد شلوش، المرجع السابق ، ص 27.

قائمة المراجع :

1. المراجع باللغة العربية:

1- الكتب :

1. طارق سيد أحمد ، الاعلام المحلي و قضايا المجتمع ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 2004.
 2. محمد شلوش ، الإذاعة الجزائرية النشأة و المسار ، كتيب إعلامي للإذاعة الجزائرية ، 2014 .
- #### 2- المجلات و الرسائل العلمية :
1. أحمد شرماطي ، " الاذاعات الجهوية في الجزائر - كسب رهان الجوارية -" ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ، تونس ، 2010.
 2. جمال الزرن و معز بن مسعود ، "اعلام الخدمة العامة في الوطن العربي (الخصائص ، الرهانات و التحديات)" ، مجلة الاذاعات العربية ، تونس ، 2014 .
 3. جمال الزرن ، "التلفزيون الخدمة العامة والديمقراطية أية علاقة؟" ، مجلة الاذاعات العربية ، العدد 02 ، تونس ، 2011.

4. زهير بن حمد، "الإذاعة و رهانات المحلية"، مجلة الاذاعات العربية، العدد 01، تونس، 2012.
5. شعباني مالك، "دور الإذاعة المحلية في نشر الوعي الصحي لدى الطالب الجامعي - دراسة ميدانية بجامعة قسنطينة و بسكرة -"، رسالة دكتوراه في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2006.
6. شنوفي نورالدين، محاضرة حول المانجمنت العمومي مقدمة للموظفين المترشحين لرتبة متصرف، متاح عبر الموقع التالي: http://www.e-campus.ufc.dz/cours/administrateur/Management-publique/Managment_publique_%20administrateur.pdf
7. الصادق رايح، "مفهوم الخدمة العامة في التلفزيون بين المقاربة التجارية و المنظور النقدي"، مجلة الاذاعات العربية، العدد 02، تونس، 2011.
8. عبد العالي رزاق و عبد الرحمان رشاد و الهيئة العامة للإذاعة القومية السودان، "دور الإذاعة المحلية و الاقليمية في التوعية بقضايا و مشكلات المجتمع المحلي - الجزائر و السودان و مصر مثالا -"، مجلة الاذاعات العربية، تونس، 2012.
9. عبد الكريم حيزاوي، "مزيد من الاستقلالية لإذاعة المرفق العام"، مجلة الاذاعات العربية، العدد 01، تونس، 2012.
10. عيسى بن هاشم، "الإعلام الجوّاري السّمي و دوره في التنمية الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية و المحلية - إذاعة تلمسان نموذجا (1992-2005)"، رسالة دكتوراه في الثقافة الشعبية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2011.

3- المنشورات و الوثائق الرسمية :

1. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، مرسوم تنفيذي رقم 91 - 103 المؤرخ في 5 شوال عام 1411 الموافق 20 ابريل سنة 1991 .
2. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، قانون رقم 90-07 المؤرخ في رمضان عام 1410 هـ، و الموافق لـ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 04.
3. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، قانون رقم 90-07 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1435 هـ، و الموافق لـ 23 مارس 2014، المادة 48.

4. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 ، قانون الاعلام 12-05 المؤرخ في 15 جانفي 2012 ، المادة 05 .

مراجع باللغة الأجنبية :

1- مجلات :

1. Pierre Juneau," public Broadcasting: why? How ?" , World Radio and Television Council, Quebec, Centre d'études sur les medias, 2000.
2. Syvertsen, Trine, "The Many Uses of the Public Service Concept",Nordicom Review, Vo l. 20, n° 1; 1999.